" الأحكام الموضوعية لجريمتي السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية "

في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

د. علي بن موسى بن علي فقيهي
أستاذ مساعد بكلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد
وكيل الكلية للشؤون التعليمية والأكاديمية

ملخص البحث

تعد جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية من الموضوعات بالغة الأهمية التي فرضت نفسها في الواقع من الناحيتين النظرية والعملية، فإذا كانت شبكة الإنترنت تقدم خدمات متميزة لإشباع الحاجات المشروعة للمعلومات التي يطلبها الأفراد، إلا أن ذلك قد يمثل طريقاً لارتكاب جريمة السب والتشهير والتي تعد من جرائم الماسة بالشرف والاعتبار لسهولة ارتكابها وذيوع انتشارها في الآونة الأخيرة، ونظراً لما لجريمة السب والتشهير من عظيم التأثير الواقع على كيان المجتمع، وذلك نظراً لشدة فحش هذه الجريمة وبشاعتها الأمر الذي يترتب عليه تفكك أواصل المجتمع وانتشار الفاحشة بين أفراده وهو ما نهت عنه الشريعة الإسلامية وجرمته، جاء اختياري لموضوع هذا البحث لتناول الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

ولقد تناولت هذا البحث باستخدام: " المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي بالرجوع إلى الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بالموضوع" وذلك لبيان ماهية جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في النظام السعودي والفقه الإسلامي وتأصيل الأحكام الموضوعية لهذه الجريمة.

ولقد خلصت من هذه الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: إن جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية تتسم بصعوبة اثباتها وترجع الصعوبة في ذلك إلى الخصائص التي تتميز بها تقنية المعلومات المستخدمة في ارتكاب مثل هذه الجرائم مما يستتبع ذلك من سرعة فائقة في ارتكابها، وهو ما يسهل ارتكاب تلك الجرائم ويسهل طمس معالمها ومحو أثارها، إذ يستطيع الجاني أن يرتكب هذه الجريمة دون أن يترك وراءه أي أثر خارجي ملموس مما يصعب معه مهام رجال الضبط الجنائي في ضبط أدلة الاتهام في مثل هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: جريمة السب والتشهير – نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية – الأحكام الموضوعية – الفقه الإسلامي–النظام السعودي.

Research Summary

The crime of insult and defamation through websites is one of the most important topics that has imposed itself in practice from a theoretical and scientific standpoint. If the Internet provides distinguished services to satisfy the legitimate needs of information requested by individuals, this may represent a way to commit the crime of insult and defamation, which is one of the crimes The need for honor and consideration for the ease of its commission and the spread of its spread recently, and given the crime of insult and defamation of the great impact on the entity of society, due to the intensity and brutality of this crime, which leads to the disintegration of the community and the spread of a thousand Share among its members, which discouraged about Islamic law and had established, came to an optional subject of this research to address the procedural provisions of this crime in the Saudi regime and Islamic jurisprudence.

I dealt with this research using: "the comparative descriptive analytical approach" in order to explain what is the crime of insult and defamation through the websites in the Saudi system and the Islamic jurisprudence and the establishment of procedural provisions for this crime, and to learn how to prove this crime by addressing the opinions of the explanation of the system and the analysis of these views, compared to the jurisprudence Islamic

I have concluded from this study to several results, the most important of which are: The crime of insult and defamation through websites is difficult to prove, and the difficulty in this is due to the characteristics that characterize the information technology used in committing such crimes, which entails a super speed in committing them, which facilitates Committing these crimes and facilitating the obliteration of their features and erasing their effects, as the perpetrator can commit this crime without leaving behind any tangible external impact, making it difficult for him with the duties of criminal officers in controlling the evidence for such crimes.

Key Words: Slander and Defamation Crime - Information Crime Prevention System -

Substantive Provisions - Islamic Jurisprudence - Saudi system

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة العالمين، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن أهتدى بهديه وسار على نهجه وأستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد

أحدث التقدم العلمي الهائل في مجال تقنية المعلومات في الآونة الأخيرة ثورة إلكترونية يتم تطبيقها في كافة مجالات ونواحي الحياة، وهو الأمر الذي أصبح من الصعوبة معه بمكان الاستغناء عن خدماتها وفوائدها العظيمة والمتنامية.

بيد أن البعض من البشر تميل نفوسهم إلى إساءة استخدام هذه التقنيات واستخدامها في ارتكاب الجرائم المنهي عنها شرعاً ونظاماً ومنها جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية، حيث اصبحت جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية من أكثر الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار المتصور وقوعها عبر شبكة الانترنت وباستخدام المواقع الالكترونية، وكان ذلك نتيجة لتطور الانترنت وتقنياته الحديثة من خلال التسجيل والتصوير وسهولة النشر لكافة الاخبار والأحاديث والصور ومقاطع الفيديو مما كان لهم عظيم الأثر على جوانب الحياة الخاصة للأفراد، وكان لسهولة استخدام وسائل التقنيات الالكترونية وخاصة الهواتف الجوالة المتصلة بالإنترنت والتي اصبحت بفضل الإنترنت عبارة عن أجهزة حاسب مما يسهل معها ارتكاب جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في أي وقت وفي أي مكان.

والسب والتشهير من الأمور المحظورة في شريعتنا الغراء وذلك نظراً لما يترتب على شيوع هذه الجرائم في مجتمعنا المسلم من إشاعة البغضاء والفحشاء وقطع أواصر المودة والرحمة بين أفراده، وهو ما نهت عنه الشريعة الإسلامية، وذلك حماية لأعراض أفراد المجتمع المسلم من الانتهاك بالقول والفعل، رغبة من الشارع في أن يستتب الأمن ويستقر النظام ويسود المجتمع المسلم المودة والمحبة بين أفراده.

ومن جماع ما تقدم جاء اختياري لموضوع " **الأحكام الموضوعية لجريمتي السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية**" في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ليكون موضوع هذا البحث والذي سوف اتناوله إن شاء الله تعالى على النحو التالي:

أهمية موضوع البحث:

تعد جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه والنظام من الموضوعات بالغة الأهمية التي فرضت نفسها في الواقع من الناحيتين النظرية والعملية، فإذا كانت شبكة الإنترنت تقدم خدمات متميزة لإشباع الحاجات المشروعة للمعلومات التي يطلبها الأفراد، إلا أن ذلك قد يمثل طريقاً لارتكاب جريمة السب والتشهير والتي تعد من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار لسهولة ارتكابها وانتشارها في الآونة الأخيرة.

ونظراً لما لجريمة السب والتشهير من عظيم التأثير الواقع على كيان المجتمع وذلك لشدة فحش هذه الجريمة وبشاعتها الأمر الذي يترتب عليه تفكك أواصر المجتمع وانتشار الفاحشة بين أفراده وهو ما نهت عنه الشريعة الإسلامية وجرمته.

لذا فإن الوقوف على الأركان الموضوعية لهذه الجريمة من الأهمية بمكان لقيام المسؤولية الجزائية في حق الجاني وتحريك الدعوى الجزائية من أجل توقيع العقوبات المقررة شرعاً ونظاماً جراء ما قام به من أفعال منهى عنها شرعاً ونظاماً.

أسباب اختياري لموضوع البحث:

يرجع السبب في اختياري لموضوع " الأحكام الموضوعية لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي" لكونه من الموضوعات الحديثة التي لم تنل حظها في الدراسة والتأصيل، وإن كانت هناك دراسات تناولت أحكام جريمة السب والتشهير في صورتها التقليدية دونما أن تتناولها في حالة ارتكابها عبر المواقع الإلكترونية مقارنة بما ورد النص عليه من أحكام وضوابط لهذه الجريمة في الفقه الإسلامي.

وكذلك نظراً للتأثير البالغ الأثر لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية على أعراض أفراد المجتمع، لأن شدة فحشَ هذه الجريمة وبشاعتها تساعد على انتشار الفاحشة وتفكك أواصر المودة والترابط داخل المجتمع، لما تملكه من اعتداء على شرف المجني عليه واعتباره كان اختياري لهذا الموضوع لوضع الضوابط الموضوعية لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية بدراسة متخصصة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث للوقوف على المفاهيم الآتية:

١. بيان مفهوم جريمة السب والتشهير في الفقه والنظام.

٢. الوقوف على ماهية الركن الشرعي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية.

٣. بيان ماهية الركن المادي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية.

٤- بيان ماهية الركن المعنوي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية.

٥. التعرف على العقوبات المقررة لجريمتي السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه والنظام.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث تكمن في كون هذه التقنية قد جلبت معها نسلا جديدا من الجرائم، كجريمتي القذف والتشهير عن طريق المواقع الإلكترونية، وكذلك انتشارها، مما ترتب على ذلك في صعوبة اثباتها، وكذلك مشكلة في تفسير النصوص القائمة مع الحظر الموجود في القياس في المواد الجنائية، لتنافى ذلك مع مبدأ الشرعية الجنائية، إذ وكما هو معروف في جميع القوانين الجزائية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وإزاء هذا القصور في القوانين التقليدية عن احتواء هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة، كان لزاما على التشريعات –

تحقيقاً للعدالة- أن تواكب التطور الملحوظ في جرائم تكنولوجيا المعلومات لدرء مخاطر هذه الجرائم عن الأشخاص.

تساؤلات البحث:

يجيب البحث عن التساؤلات الآتية:

- ما مفهوم جريمتي السب والتشهير في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.
- ما أركان جريمتي السب والتشهير في المواقع الإلكترونية.
- ما العقوبات المقررة لجريمتي السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية.

حدود البحث:

أ- الحدود الموضوعية: يقتصر هذا البحث على معرفة الأحكام الموضوعية المتعلقة بجريمتي السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية من خلال نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الكريم رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، وكذلك نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.

ب- الحدود الزمانية: الأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية حتى تاريخ إعداد هذا البحث.

ج- الحدود المكانية: نطاق الحدود الجغرافية للمملكة العربية السعودية.

منهج البحث:

من أجل تناول موضوع هذا البحث فإن الباحث سوف يستخدم " المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي بالرجوع إلى الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بالموضوع " وذلك لبيان ماهية جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في النظام السعودي والأحكام الموضوعية لهذه الجريمة، مؤيداً - ما أمكن- بالأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع من أحكام القضاء السعودي، وتأصيل الأحكام الموضوعية لجريمتي السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي وبيان موقف الشريعة الإسلامية الغراء منهما وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

الدراسات السابقة:

من خلال التتبع للدراسات والأبحاث ذات الصلة بموضوع هذه الدراسة لم أقف على حد علمي على دراسة بعنوان " أحكام جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية " دراسة مقارنة في الفقه والنظام السعودي. إلا أنني وجدت أن معظم الدراسات والأبحاث السابقة تناولت جريمة السب والتشهير من الناحية الشرعية وإن كانت هناك بعض الدراسات التي تناولت بعض من موضوعات دراستي وهي على النحو التالي:

١-جريمة السب والقذف في الشبكة العالمية وعقوبتها" دراسة مقارنة وهي رسالة ماجستير في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء للباحث/ عبد المجيد بن مُحَمَّد بن إبراهيم اللحيمى، للعام الجامعي ١٤٢٩هـ.: حيث تناولت هذه الدراسة جريمة السب والقذف فقط دونما أن تتعرض لجريمة التشهير، وذلك بالمقارنة ما بين النظام السعودي والقانون المصري والفقه الإسلامي، حيث أن دراستي تختلف عن الدراسة السابقة في أنها سوف تتناول جريمة السب والتشهير في الفقه والنظام السعودي فقط.

٢. **جريمة السب والقذف العلني عبر الإنترنت**: وهي الأصل رسالة دكتوراه في الحقوق من جامعية عين شمس للباحث/ خالد حسين عبد التواب حسين عام ٢٠١١م: حيث تناولت هذه الدراسة: جريمة السب والقذف العلني عبر الانترنت في النظام المصري مقارناً بالنظام الفرنسي، دونما أن تتناول جريمة التشهير أو تتعرض لجريمة السب في النظام السعودي والفقه الإسلامي وهو ما سوف أتناوله بصورة مفصلة في دراستي هذه.

٣- **المسؤولية الجزائية عن جريمة السب والقذف بالوسائل الإلكترونية، رسالة ماجستير للباحثة/ ميثاء اسحاق الشيباني، كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة للعام الجامعي٢٠١٨م :** حيث تناولت هذه الدراسة : جريمة السب والقذف بالوسائل الإلكترونية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم٥ لسنة٢٠١٢م مقارنة بالقانون المصري والفرنسي، دونما أن تتعرض لبيان جريمة التشهير أو أتتناول جريمة السب والتشهير وأحكامها الموضوعية والإجرائية في الفقه والنظام السعودي وهو ما سوف أتناوله إن شاء الله تعالى في دراستي هذه.

خطة البحث: احتوى البحث على مقدمة، ومطلب تمهيدي وأربعة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المطلب التمهيدي: في التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول: الركن الشرعي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه والنظام

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه.

المطلب الثاني: الركن الشرعي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في النظام

المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه والنظام

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه .

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في النظام.

المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه والنظام

المطلب الأول: الركن المعنوي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في النظام.

المبحث الرابع: العقوبات المقررة لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه والنظام

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في النظام

خاتمة: سأتعرض فيها إلى أهم نتائج البحث بجانب التوصيات.

المطلب التمهيدي

في التعريف بمصطلحات البحث

تعتبر جريمتي السب والتشهير من أكثر الجرائم المتصور وقوعها عبر المواقع الإلكترونية في الوقت الحالي، حيث يستغل بعض الأشخاص ما وصلت إليه الشبكة المعلوماتية من تقدم وما قدمته من تسهيلات للمتعاملين معها في إساءة استخدامها، وذلك عن طريق سب الغير والتشهير به، وجريمة السب والتشهير من الجرائم التي نهت عنها شريعتنا الغراء وحرمت ارتكابها لما يترتب عليها من آثار تؤدي إلى إشاعة الفتنة بين أفراد المجتمع المسلم، وما تسببه من بغضاء وشحناء في نفوس أفراده. ولذا فإننا سوف نتناول في هذا المطلب التمهيدي بيان مصطلحات البحث وذلك أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الأحكام الموضوعية

تعريف الاحكام لغة: جمع حُكْم، معناها لغةً: القضاء؛ لذا يُسمى الحاكمُ بين الناس قاضيًا.(ابن منظور/ ٢/٤٨٩).

تعريف الاحكام اصطلاحًا هو: "ما افتضاه خطاب الشرع المتعلِّق بأفعال المكلَّفين من طلب أو تخيير أو وضع" (أبن عثيمين/٢٤).

أما بالنسبة للأحكام لدى شراح النظام: فهي مجموعه القواعد النظامية التي تحدد الواجبات التي يجب على الاشخاص المخاطبين بالنظام الالتزام بها، والعقوبات المقررة في حالة مخالفتهم لهذه الواجبات (الصدة /٢٤٣).

تعريف الموضوعية لغة: أسم مؤنث منسوب إلى موضوع، وموضوع: حيادية وعدم تحيز، موضوعه : حكم خال من أي تحيز خاص (الفيروز أبادى/١/ ٤٨٥).

أما بالنسبة لتعريف الموضوعية لدى الفقهاء: فأني لم أقف على تعريف لها لدى الفقهاء.

الحكم الموضوعي يتسم من حيث الأصل في كون المدعي يكون قد لجأ إلى القضاء بقصد الحصول على الحماية القضائية، وحيث يكون قد قصد من وراء طلبه حسم النزاع بينه وبين خصمه بصفة نهائية، ولتوضيح ذلك نضرب مثلا للأحكام القضائية الموضوعية، والتي نذكر من بينها: دعاوى الملكية، واسترداد المنقول، وأيضا استحقاق العقار، وكذا دعاوى فسخ العقد أو بطلانه، وغيرها من القضايا الكثيرة، والتي يلاحظ عمليا بأنها دعاوي موضوعية، لأن الطلب فيها موضوعي، ولذلك فإنه الأحكام الصادرة فيها هي أحكام موضوعية. (سرور/ ٥٢)

القواعد القانونية الموضوعية لدى شراح النظام: هي القواعد القانونية التي تتضمن بيان بالحقوق التي يتمتع بها الافراد و الواجبات المفروضة عليهم . مثل قواعد القانون المدني وقواعد قانون العقوبات وقانون العمل والقانون التجاري والقانون الاداري.(البنا/٤٨٢).

الفرع الثاني : تعريف السب في الفقه الإسلامي والنظام

تعريف السب في اللغة: السب: الشتم وهو مصدر سبه يسبه: شتمه، وسبَّبه: أكثر سبه (ابن منظور ٤٥٥/١). والسب: الشتم والقطع والطعن وقيل السب: الشتم الوجيع ومنه اشتق لفظ السبابة، لأنه يشار لها عند السب. (الجوهري/ ١٦٤).

تعريف السب في الاصطلاح: هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والإهانة والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقادهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١)، رحمه الله تعالى: " فالسب إهانة واستخفاف" (ابن تيمية/ ٣/ ٩٦٧).

تعريف السب لدى شراح النظام: عرف البعض من شراح النظام السب بأنه:" هو كل ما يتضمن خدشاً للشرف والاعتبار، أي ما يمس كرامة الإنسان عند نفسه أو يحط منها عند غيره" (عبد التواب/٢١٨). وعرفه البعض الآخر من شراح النظام بأنه:" هو خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه " (حسني/ ٢١٥).

ومن الأهمية بمكان بيان الفرق ما بين السب والشتم، والسب والقذف.

أولاً- الفرق بين السب والشتم فى اللغة: فالشتم لغة: مصدر شتم يشتم شتما، والاسم الشتيمة، والشتم السب، يقال شتمه وشاتمه: سبه، والشتم القبيح والكريه والبغيض، وكلام شتيم، كلام كريه قبيح، رجل شتيم: قبيح الوجه (ابن فارس/ ٦٩/٣) بينما السب: عرفوه بأنه هو الاطناب في الشتم والإطالة فيه (العسكري/ ١/ ٢٩٥).

أما بالنسبة للفرق بين السب والشتم لدى الفقهاء: ذهب البعض من الفقهاء إلى التفريق وعدمه بين السب و الشتم إلى فريقين، منهم من قال: أن السب والشتم بمعنى واحد وذهب آخرون إلى أن للسب معنى مغاير عن الشتم، فعرفوا الشتم بأنه: " تقبيح أمر المشتوم بالقول" (حاشية الدسوقي /٣٠٩/٤)

أما بالنسبة لشراح النظام : فإن البعض منهم يرى بأنه لا يوجد فرق بين السب والشتم فهما بنفس المدلول، والبعض الاخر يرى بأن السب يختلف عن الشتم في أنه يتضمن خدشاً لشرف واعتبار المجنى

---

(١) هو: أحمد عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي تقي الدين ابن تيمية، ولد في حران ثم انتقل إلى دمشق فنبغ واشتهر، وبرع في كل فن، وأفتى ودرس، وهو دون العشرين، كان قوياً في الحق، وسجن مراراً بسبب ذلك توفي سنة٧٢٨هـ في مدينة دمشق، أنظر في ترجمته: ابن كثير، "البداية والنهاية". (١٣٥/١٤)

علية، أي ما يمس كرامته عند نفسه أو يحط منها عند غيره، مما يستوجب عقاب الجاني بسبب ارتكابه هذا الفعل المجرم. " (عبد التواب/٢٢٠).

ثانياً- الفرق بين السب والقذف، فالقذف هو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره اسناداً علنياً عمدياً (حسني/٦١٤).

فجريمة السب تتفق مع جريمة القذف في أن كلاهما يمثلان اعتداء على شرف واعتبار المجني عليه، وأما الاختلاف فيقع على الفعل المكون للجريمة موضوع الإسناد، فجريمة القذف لا تقع إلا إذا أسند الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب العقاب، على عكس جريمة السب التي لا تشتمل على إسناد واقعة معينة، بل تتحقق واقعة السب بإلصاق صفة أو عيب من شأنها خدش شرف أو اعتبار المجني عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه بل يتضمن حكما عاماً يمكن أن يمس المعتدى عليه في شرفه أو اعتباره مما يجعل الناس يميلون إلى تصديق نسبة الواقعة المحددة إليه(الزعابي/ ٣٧).

الفرع الثالث: تعريف التشهير في الفقه الإسلامي والنظام

تعريف التشهير في اللغة: التشهير: مصدر شهر يشهر تشهيراً، من الشهرة وهي ظهور الشيء في شنعه حتى يشهره الناس، وشهرة وأشتهر والشهير والمشهور المعروف المكان، ويقال شهرته بين الناس أبرزته، وشهرت الحديث شهراً أي أفشيته وانتشر (الزبيدي، مادة شهر١٢/٢٦٤).

وجاء في القاموس المحيط الشهرة بضم وسكون: الفضيحة ومن معان التشهير أيضاً الفضيحة والتفاضح والاستخفاف (الفيروز آبادي ، مادة شهر ٧/ ٦٧).

تعريف التشهير في اصطلاح الفقهاء: التشهير في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية لا يخرج عن معناه في اللغة، إذ هو إظهار الشخص بفعل أو صفة، أو عيب، يفضحه ويشهره بين الناس.

فذهب البعض من فقهاء الحنفية لبيان المقصود بالتشهير عند حديثهم عن شاهد الزور بالقول:" والتشهير بأن يطاف به والتشهير لإعلام الناس حتى لا يعتمدوا إشهاده بعد ذلك" (السرخسي ١٦/١٤٥).

وذهب البعض من فقهاء المالكية للقول: "ولا تجوز شهادة ملقن الخصم فقيهاً كان أو غيره ويضر ويشهر به في المجالس ويعرف به ويسجل عليه" (ابن فرحون ١/٢٣١) .

أما التشهير لدى فقهاء الشافعية:" فلقد ورد النص عليه في المهذب بالقول في الإعلان عن جريمة إنسان والمناداة عليه بذنبه على رؤوس الأشهاد، وخاصة الجرائم التي يعتمد المجرم على ثقة الناس به حتى يعرفوه فيحذروه" (الشيرازي ٢/٣٣٠).

وجاء في كشاف القناع عند فقهاء الحنابلة بأن: " القوادة التي تفسد النساء والرجال أقل ما يجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجتنب، وإذا أركبت دابة ضمت عليها ثيابها ليأمن كشف عورتها ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا، أي يفسد النساء والرجال" (البهوتي ٦/ ١٢٧).

وعرفه البعض من الفقهاء المعاصرين بأنه: " إظهار الشخص بأمر معين يكشف للناس ويظهر جناياة فيشمل ما كان بحق كالحدود والتعزيزات وما كان بغير حق كالغيبة والبهتان" (الغفيلي/ ٢٣٢).

فالتشهير هو تصريح مكتوب أو مطبوع يُقصد به إيذاء سمعة شخص ما، باستخدام الصور والإشارات أو بث الأخبار، ويمكن أن يكون المذياع والتلفاز من وسائل نقل هذه الأشياء المسيئة للسمعة، وهناك ما يسمى بالتجريح أو التصريح الشفهي، وهو يشبه التشهير، غير أنه يتضمن كلمات ملفوظة تسيء مباشرة إلى سمعة الشخص (عبد القوي/ ١١).

ومن جماع ما تقدم فإنه يمكن القول: بأن التشهير وفقاً لما أورده فقهاء الشريعة الإسلامية يقصد به: إذاعة السوء عن الإنسان ونشره بين الناس وذلك بهدف الإساءة إليه وإلى سمعته وكذلك الحط من قيمته وقدره بين الآخرين، وبذلك فإن التشهير بالناس بغير حق أو سبب شرعي يعتبر نشر للفساد بين شرائح المجتمع، ويهدف إلى تحقيق مصالح خاصة بالشخص الذي ارتكب هذا الجرم (المشهر نفسه) .

التعريف بالتشهير في النظام: ذهب البعض من شراح النظام إلى تعريف التشهير بأنه " هو النيل من سمعة الشخص أو اعتباره وذلك بعبارات جارحة من شأنها أن تسيء إلى سمعته أو تحط من مقامه، في عين الآخرين، أو تعرضه لنقدهم وسخريتهم أو احتقارهم أو تؤذيه في عمله أو مهنته أو تجارته" (النجار/ ٤١٤).

أما بالنسبة للتشهير عبر الإنترنت أو المواقع الإلكترونية موضوع هذا البحث فلقد عرفه البعض من شراح النظام بأنه : " استخدام الانترنت لنشر مواضيع مضرة بسمعة وكرامة الغير، سواء كان ذلك عن طريق إحدى الصحف الإلكترونية أو بواسطة البريد الإلكتروني أو من خلال النشر على لوحة الإعلانات الإلكترونية أو من خلال وسيلة إلكترونية أخرى متاحة على شبكات الإنترنت " (الشوابكة/ ٣٢).

ومن جماع ما تقدم فإنه يمكننا أن نخلص للقول بأن : التشهير عبر الوسائل الإلكترونية هو أن يقوم شخص بنشر أخبار أو موضوعات يهدف من وراءها الإساءة إلى شخص أخر، وذلك من خلال التشهير به بدون سبب نظامي أو شرعي، بحيث يؤدي ذلك إلى احتقار

الناس له وتعرضه للنقد والسخرية من قبلهم، ويتم ذلك عبر طريق استخدامه للوسائل الإلكترونية غير شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بأي صورة من صور التشهير سواء كان ذلك عبر المحادثات والدردشة أو باستخدام البريد الإلكتروني أو النشر عبر المجموعات وغيرها.

الفرع الرابع : تعريف المواقع الإلكترونية

الموقع الإلكتروني هو: مجموعة من ملفات الشبكات العنكبوتية ذات الصلة المتشابهة المرتبطة فيما بينها، والتي قام بتصميمها فرد أو مجموعة من الأفراد أو إحدى المؤسسات (أحمد/ ١٤).

وتعرف المواقع الإلكترونية أيضاً بأنها: عبارة عن مجموعة صفحات إلكترونية مرتبطة مع بعضها البعض كما يمكن مشاهدتها والتفاعل معها عبر برامج حاسوبية تدعى المتصفحات، ويمكن عرضها بواسطة الهواتف النقالة عب تقنية نظام التطبيقات اللاسلكية (آل زبران/ ١٩).

وجاء تعريف الموقع الإلكتروني في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في ١٤٢٨/٣/٨هـ : "الموقع الإلكتروني: مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد" (م١/٩)

فالموقع الإلكتروني هو: مجموعة من تلك التي يطلق عليها الصفحات الإلكترونية، والتي يتم إنشاؤها على شبكة الإنترنت، وفى نفس الوقت فإن كل تلك المجموعة من الصفحات التي يتم إنشاؤها على شبكة الإنترنت تكون متصلة بالأنترنت أو ببعضها البعض، بحيث تقع تلك المواقع تحت ملكية فردية أو جماعية.

المبحث الأول

الركن الشرعي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه والنظام

تمهيد: قبل الحديث عن أركان جريمة السب والتشهير، فمن الأهمية بمكان تعريف الركن لغة واصطلاحا.

الركن لغة: أحد الجوانب التي يستند إليها ويقوم بها، وركن الشيء جانبه الأقوى (ابن منظور/ ١٣/١٨٥).

الركن اصطلاحاً: يقصد بالركن اصطلاحا هو ما يكون به قوام الشيء، بحيث يكون جزءا داخلا في ماهيته (الزرقاء/ ٢٠٥).

مثال ذلك: الركوع يعتبر ركنا يتوقف عليه وجود الصلاة، وهو يعتبر جزءا منها.

وسيكون الحديث عن أركان جريمة السب والتشهير من خلال الأركان الآتية: الركن الشرعي، والركن المادي، ثم الركن المعنوي.

الركن الشرعي للجريمة بوجه عام يقصد به: النص الشرعي أو النظامي الذي يحرم الفعل الذي ارتكبه الجاني وذلك بفعل ما حرمه الله عز وجل به، أو الامتناع عما أمر الشارع أو المنظم القيام به ، والنص الشرعي يكون مرتبطاً بالجريمة واجب التنفيذ على مرتكبها، كذلك يكون الركن الشرعي مرتبطاً بزمان حدوث الجريمة و مكان وقوعها. لذا فإن الحديث في الركن الشرعي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه والنظام يقتضي منا تناوله في مطلبين: أخصص الأول منهما لبيان الركن الشرعي لهذه الجريمة في الفقه، وأتناول في الثاني الركن الشرعي في النظام وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي

إن أساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة في الشريعة الإسلامية، هو ما فيه من ضرر متحقق على الفرد والجماعة، فمن رحمة الله عز وجل أن بيّن لنا ما نتقي فعله أو تركه، وذلك حفاظاً على مصالحنا وتحقيقٍ للخير والسعادة للمسلم في الدنيا والآخرة.

وباستقراء نصوص شريعتنا الغراء وسائر أحكامها: يتبين لنا بصورة قطعية أن ما حرمه الإسلام من فعل أو ترك وعاقب عليه، يشتمل على أضرار تلحق بالفرد والجماعة لمساسها بالضروريات والحاجيات فيترتب على ذلك من فساد واختلال في المجتمع (خضر/٨٠).

والناظر للتشريع الإسلامي وموقفه من الجريمة وعقوبتها: يجده تشريعاً ينشر الصلاح والنفع للأمة، ويراعي حسن التنظيم في المجتمع الإسلامي، ولما كانت الجرائم على اختلاف أنواعها مضرة بالفرد أو الجماعة، شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، وعاقبت الشريعة عليها لحفظ مصالح الجماعة، ولصيانة النظام الذي تقوم عليه الجماعة، ولضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة (عودة/١/٦٨).

ومما سبق فإن الباحث سوف يتناول الركن الشرعي (نص التحريم) لجريمتي السب والتشهير في الفقه الإسلامي عبر الوسائل الالكترونية في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة السب في الفقه الإسلامي

نهت شريعتنا الغراء عن شتى أنواع السباب والشتائم وما يلحق بها أو يدخل ضمنها مما يتأذى منه المسلم نهياً يفيد التحريم، ورتبت الإثم على فاعلة واعتبرت من يأتي تلك الأفعال مرتكباً لجرم يوجب التعزيز والدليل على ذلك ورد في الكتاب والسنة على النحو التالي.

١– **من الكتاب:** قولة تعالى: " لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا " (النساء : ١٤٨).

ووجه الدلالة من الآية السابقة: أن الله تعالى لا يجب أن يجهر أحد بقول السوء إلا في حال الظلم الواقع عليه، فإنه يباح للمظلوم أن يذكر ظالمه بما فيه من سوء يبيّن مظلمته، والإعلان عن القول السيئ في غير هذه الحالة يكرهه الله تعالى.

ولذا قال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية: " أن من أسوأ الأقوال وأشنعها السب والشتم لما فيه من إبداء للمسلمين وإذا ما كره لله أمراً دل على تحريمه وضرورة اجتنابه" (التركي /٢/١٤٦).

وقوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (النور: ١٩).

وجه دلالة الآية: هذا تأديب لمن سمع شيئا من الكلام السيئ، فقام بذهنه منه شيء، وتكلم به، فلا يكثر منه ويشيعه ويذيعه (ابن كثير/٦/٢٨).

وقوله تعالى: "مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ" (ق: ١٨)

دلالة الآية: أن ما يلفظ الإنسان من قول فيتحدث به إلا عليه رقيب عتيد، أي حافظ يحفظه ويعده ويحصيه (الطبري /٢/٣٤٤)، أي يكتب كل ما يتكلم به الإنسان من خير وشر، وما يتلفظ به ومن علم من الناس أنه مؤاخذ بكلامه ومحاسب عليه يوم القيامة قل تحدثه بما لا يعنيه والطعن في أعراض المسلمين، وإفشاء أسرارهم والتفكه في أعراضهم، يهم بالستر عليهم، ويحفظ لسانه لشعوره بمراقبة الله سبحانه وتعالى له (القرطبي /١٧/١١).

٢. من السنة النبوية: عن ابن عمر ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" (البخاري، "كتاب الفتن- باب قول النبي" لا ترجعوا بعدي كفارا"، حديث رقم (٦٦٦٥). ما روى عن ابن مسعود أنه قال: قال: رسول الله ﷺ: "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء" (سنن الترمذي، " باب اللعن" (٤/٣٥٠).

ووجه الدلالة من الأحاديث النبوية الشريفة السابقة: فالحديث الأول واضح الدلالة في أن سباب المسلم يعتبر فسوقاً ينافي كمال الإيمان ويعرض مرتكبه لبغض الله وسخطه، وهو دليل واضح على النهي عن السباب والشتم، أما الحديث الثاني فإنه يدل على أن الطعن والمقصود به السب، يقال طعن في عرضه أي سبه، وهذا مما لا يجوز أن يتحلى به المؤمن فإذا ما وقع منه فإنه يعاقب عليه.

الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة التشهير في الفقه الإسلامي

لقد حرم الشارع الكريم الإضرار بالآخرين ومنع إيذائهم بأي وجه من الوجوه حفاظاً منه على الكليات التي جاءت شريعتنا الغراء للمحافظة عليها وإقرارها، ومن هذه الوجوه التشهير بالغير، فهو محرم شرعاً ويعاقب كل من يرتكبه، والدليل على ذلك ما ورد في الكتاب والسنة النبوية المطهرة على النحو التالي:

١ـ من الكتاب: قوله تعالى :" إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (النور: ١٩).

ووجه الدلالة من الآية السابقة: أن الله سبحانه وتعالى نهى عن إشاعة الفاحشة والتشهير بالقول السيئ في المجتمع الإسلامي وفي المؤمنين، وأن من يأتي هذا الفعل ويرتكبه يكون آثماً مرتكباً لوزر يستحق عليه إلحاق العذاب بفاعله في الدارين الدنيا والأخرة، وذلك لأن الذين يشهرون في الغير فعلاً هم أشد جرماً وإثماً (ابن كثير/ ٦/ ٢٩- ٣٠).

٢. من السنة النبوية المطهرة: ما روى عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعدوهم ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله" (سنن الترمذي ،كتاب البر والصلة، باب تعظيم المؤمن، حديث رقم (٢٠٣٢).

ووجه الدلالة من هذا الحديث النبوي الشريف السابق: نهي صريح وواضح من رسول الله صل الله عليه وسلم للمسلمين من تتبع أمور المسلمين وعوراتهم وذلك حفاظاً عليهم ومنعاً لنشر أخبارهم والتشهير بهم، لما في ذلك من إيذائهم.

المطلب الثاني: الركن الشرعي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في النظام

الركن الشرعي أو الصفة غير المشروعة في جريمة السب والتشهير عبر المواقع الالكترونية في النظام السعودي: يقصد بها النص النظامي الذي يجرم هذا الفعل ويوضح العقوبة المقررة له وذلك في حالة ارتكاب أو وقوع فعل السب والشتم.

ويأتي هذا الأمر تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يقضي بأنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " أي مصدر الصفة غير المشروعة للفعل لابد أن يكون نص شرعي أو نظامي، وهو ما يطلق عليه شراح القانون الجزائي " نص التجريم" ، ولقد وجد هذا المبدأ أصله في الشريعة الإسلامية حيث قررت هذا المبدأ وجعلت منه نقطة انطلاق للتجريم والعقاب ، حيث إنه لا توجد جريمة أو عقوبة من موجبات الحدود والقصاص إلا وهناك نص ودليل شرعي تستند إليه (عوض (ص ١٥).

وباستقراء مبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات " القاضي بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " نجد أن النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية جاء متضامناً لهذا المبدأ وذلك فيما أورده بالنص في المادة (٣٨) بقوله :. " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي" (المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ المؤرخ في ٢٧ /٨/١٤١٢ هـ)

وتطبيقاً لما قرره المنظم في النظام الأساسي للحكم في المملكة فلقد أورد المنظم النص على هذا المبدأ في نظام الإجراءات الجزائية السعودي بقوله: "لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص ، إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تجري وفقاً للمقتضى الشرعي" (المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ).

ومما سبق: يتضح لنا أنه للقول بأن هناك فعل أو عمل مجرم نظاماً يجب أن يرد النص على هذا الفعل وعلى العقوبة المقررة له في نص نظامي، وسوف يتناول الباحث بيان مدى توافر النص الشرعي والنظامي لتجريم السب والتشهير عبر مواقع الالكترونية في النظام السعودي وذلك على النحو التالي .

بداية يجب الاشارة إلى أن : المنظم السعودي كان سباقاً حيث إنه يعتبر من أوائل المشرعين الذين أصدروا نظاماً خاصاً بمكافحة الجرائم الإلكترونية والمعلوماتية فنجد أن المنظم السعودي أصدر نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر عام ١٤٢٨ هـ.

وباستقراء نصوص النظام سالف الذكر: نجد أن المنظم السعودي قد جرم جريمة السب والتشهير عبر المواقع الالكترونية واعتبرها من الجرائم المعلوماتية التي تدخل في دائرة التجريم الوارد النص عليها في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وذلك حينما أورد النص عليها بقوله : "يعاقب بالسجن مدةً لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٥- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة " (المادة الثالثة فقرة (٤،٥) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الكريم رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ).

وعلى ضوء ما سبق فإنه يمكن القول: بأن الركن الشرعي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الالكترونية في النظام السعودي، يتمثل في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي حرمت السب والتشهير ونهت عنهما وفي النص النظامي الذي أورده المنظم صراحة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي، والذي يجرم السب والشتم عبر المواقع الالكترونية واعتبارها من الجرائم المعلوماتية المعاقب عليها نظاماً، وذلك بتوضيح العقوبة المقررة له وهي عقوبة السجن والغرامة، وذلك في حالة ارتكاب أو وقوع هذا الفعل المجرم نظاماً.

المبحث الثاني

الركن المادي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي والنظام.

لا يتصور وقوع جريمة بدون أن يتوافر لها الركن المادي ، فبواسطة الركن المادي تكشف الجريمة ويكتمل بنيانها، لذا فإن الركن المادي هو صلب الجريمة والذي تنتقل من خلاله الجريمة من حالة الشروع إلى حال الوجود اليقيني، أي إلى ارتكابها بالفعل وتحقق النتيجة، ويتمثل ذلك في قيام الجاني بالفعل المحظور المستوجب للعقاب.

ولبيان الركن المادي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية سوف نوضح ذلك في كلٍ من الفقه والنظام في مطلبين مستقلين على النحو التالي.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي

الركن المادي بوجه عام في الفقه الإسلامي: يتمثل في الفعل الإجرامي أو الفعل المحظور الذي حرمه الشارع، فإذا أتم المجرم الفعل الإجرامي كانت جريمته تامة.

ولقد عرف بعض من الفقهاء المعاصرين الركن المادي بأنه : " هو أن يقع من المجرم التصرف الواقعي المحظور المكون للجريمة سواء أكان هذا الأمر إيجابياً أم سلبياً، فعلاً أصلياً أم اشتراكاً، جريمة تامة أم شروعاً، أو الفعل أو القول الذي ترتب عليه الضرر بآحاد الناس أو الإفساد في المجتمع" (أبو زهرة ١٣١/١).

والفعل المحظور: ما يذم فاعله ويمدح تاركه ويقال له المحرم والمعصية والذنب، والمزجور عنه والمتوعد عليه والقبيح، فالمحظورات تشمل كل مخالفة للأوامر، والنواهي التي نصت عليها الشريعة الإسلامية سواء أكان الفعل إيجاباً أم سلباً (عبد اللاه/ ٢٤٦).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة السب عبر المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي:

يتحقق الركن المادي لجريمة السب عبر المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني من خلال ما يصدر منه من أقوال يتم نشرها وبثها عبر المواقع الإلكترونية يقصد من ورائها إيقاع الإيذاء بشخص أخر، كمن يرمي آخر عبر مواقع التواصل الاجتماعي بالكذب أو الخداع أو المكر أو النفاق، أو يقوم بسب هذا الشخص في عرضه أو رميه بكلمات قبيحة تخدش شرفه أو تهتك العرض، وقد يتخذ كذلك السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في السب الواقع على سمعة الشخص كأن يتم اتهامه بالنصب والغش ويشهر به بدون دليل، وكذلك قد يقع هذا السلوك الإجرامي من خلال السب الذي يقع على مكانة الشخص واعتباره وذلك بأن يسبه في مكان عمله أو يستهزأ من عمله مما يقلل من مكانته الاجتماعية (ابن تيمية/١٥٩).

ويستوجب لتوافر الركن المادي لجريمة السب عبر المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي توافر النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني، والنتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي وتتحقق بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم، سواء ترتب على هذا المساس إصابة المصلحة بضرر أو تهديدها بخطر، وسواء أكان السلوك الذي قام به الجاني سلوك إيجابياً أم سلبياً، فالنتيجة تقوم على أساس النظر إلى ما يترتب على السلوك من أثر واقعي ملموس (خضر، ص٤٧).

وكذلك يستوجب لاكتمال الركن المادي بجريمة السب عبر المواقع الالكترونية: توافر رابطة السببية بين فعل السب المجرم شرعاً والذي اقترفه الجاني وبين النتيجة المترتبة عليه وهي الضرر الذي أصاب المجني عليه في شرفه وعرضه واعتباره فعل السب الحاصل عبر المواقع الإلكترونية.

فعلاقة السببية في جرائم السب عبر المواقع الإلكترونية هي المصلحة ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة، التي ترتب على هذا السلوك، فلا يمكن أن يسأل الجاني شرعاً عن نتيجة فعله إلا إذا كان بين الفعل المحظور شرعا الذي اقترفه والنتيجة المترتبة عليه رابطة سببية، فإذا لم تتوافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة كان الجاني مسؤولاً ويسأل عن فعله فقط ولا يسأل عن نتيجته (عودة/ ١/٤٦٣).

وبهذا قضت المحكمة الجزائية: "أقام المدعي دعواه ضد المدعي عليه؛ طالبا الحكم بتعزيره لقيامه بالتلفظ عليه بقوله :(يا ديوث)، وبعرض الدعوى على المدعي عليه أنكر صحتها، وأقر بأنه قام بسب المدعي وشتمه ببعض الألفاظ الأخرى، ونظرا لأن موجب الكلمة التي يدعي المدعي تلفظ المدعي عليه هبا وموجب الشتم والسب واحد وهو التعزير، لذا فقد حكم القاضي بجلد المدعي عليه ثلاثين جلدة دفعة (القضية رقم ٣٤٣٦٧٨٤٩ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٤، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥/ ٣٢٥).

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي

يتمثل الركن المادي لجريمة التشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي في السلوك الإجرامي أو ما يعرف(بفعل الإسناد): وهو نسبة الواقعة أو الأمر الشائن إلى المجني عليه على سبيل الشك أو اليقين ونشرها عبر المواقع الإلكترونية، أو هو قيام شخص معين بواقعة منهي عنها شرعاً، بنشرها عبر المواقع الإلكترونية حيث إن هذه الواقعة تمس شرف الشخص الآخر وكرامته، لذا فإن فعل الإسناد في جريمة التشهير عبر المواقع الالكترونية، يتحقق بمجرد الإخبار بواقعة من شأنها تحمل الصدق والكذب، وذلك لأن هذا الفعل من شأنه أن يلقي في ذهن الجمهور ولو بصفة مؤقتة احتمال صحة الواقعة، وهذا وحده يكفي للمساس بشرف المجني عليه واعتباره (النووي/ ٣٦).

ولذلك فإن فعل الإسناد في جريمة التشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه يتحقق بمجرد قيام الجاني بنشر وقائع أو ادعاءات ضد المجني عليه يتهمه فيها بالفسق أو الفجور وإطلاق الإشاعات الكاذبة

والتشهير به وبسمعته بين الناس عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية قاصداً من ذلك الإساءة إليه والحط من قدره ومكانته.

وكذلك يجب أن يتحقق بجانب فعل الإسناد الصادر من الجاني توافر موضوع الإسناد وهو الواقعة المسندة إلى المجني عليه والتي من خلالها قام بالتشهير بالمجني عليه عبر المواقع الإلكترونية وهي ما تعرف "بالنتيجة الإجرامية الناتجة عن السلوك الإجرامي للجاني" وذلك لأن الوقوف على موضوع الإسناد في جريمة التشهير يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الأخرى مثل القذف أو السب وإشانة السمعة، لأن كل واقعة تحدد جريمة معينة تختلف عن الأخرى، ويسترشد القاضي الذي ينظر الدعوى بمختلف الظروف والأحوال ومراعاة البيئة والوسط الذي تتحرك فيه أطراف الدعوى، وذلك لأن الواقعة المسندة إلى الجاني تختلف من مجتمع لآخر ومن زمان لأخر (سنهوري/ ١٤).

أما بالنسبة للشرط الثالث لتوافر الركن المادي لجريمة التشهير عبر المواقع الإلكترونية فيتمثل في علانية الإسناد، ويتمثل هذا الشرط في أن يتم فعل التشهير الصادرة من الجاني في حق المجني عليه عبر المواقع الإلكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي على شبكة الانترنت. وذلك بأن يقوم الجاني بنشر الأفعال التي يشهر بها بالمجني عليه، ويتحقق من خلالها السلوك المادي للجاني لأن فعل التشهير أصبح علناً وعلم به الأشخاص جميعاً، وبالتالي يتحقق الركن المادي لجريمة التشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه ويفتح الباب للمسائلة الجنائية للجاني.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في النظام

يثير الركن المادي في الجريمة الإلكترونية بوجه عام، العديد من الصعوبات التي تفرضها طبيعة الوسط الذي تتم فيه هذه الجريمة وهو المتمثل في الجانب التقني، وهذا الذي يميز الركن المادي للجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية، وهو الذي يشترط أن يتم باستخدام أجهزة الحاسب الآلي أو الشبكة العالمية للإنترنت، ومن هنا تبدأ التساؤلات التي تتعلق ببداية النشاط التقني أو الشروع فيه ومكان بداية الجريمة واكتمال الركن المادي وغيرها من التساؤلات التي تتعلق بطبيعة الجريمة (السلمي/ ٦٧).

وعلى ذلك فإن الركن المادي المكون لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في النظام يقوم على عدة عناصر وهي: (فعل الإسناد) ويتمثل في النشاط الإجرامي للجاني، و(موضوع الإسناد) وهو الواقعة المحددة محل الإسناد التي من شأنها أن تجعل من أسندت إليه محلاً للعقاب والازدراء، ثم (وسيلة الأسناد) المستخدمة وتتمثل في النشر عبر المواقع الالكترونية، وأن يكون ذلك بصورة علنية، وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل على النحو التالي...

الفرع الأول: فعل الإسناد في جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية:

يقصد بالإسناد في جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية: " رمي شخص لشخص أخر بما يخدش شرفه أو اعتباره عبر المواقع الإلكترونية وشبكة المعلومات العالمية" (عبداللطيف/ ١٨). ولذا فإن فعل الإسناد المكون للنشاط الإجرامي للجاني في جريمة السب والشتم والتشهير عبر المواقع الإلكترونية يتحقق بإسناد كل ما يتضمن خدشاً لشرف المجني عليه أو اعتباره بأي وجه من الوجوه (سرور/ ٥٥٥).

وقد يتحقق فعل الإسناد الصادر من الجاني كون هذا الإسناد صريحاً أو ضمنياً، وتتحقق هذه الصورة إذا كانت العبارات المستخدمة في جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية، فالقاعدة هنا أنه لا عبرة بالأسلوب الذي صاغ فيه الجاني عباراته سواء كان صريحاً لا يحتاج الشخص المستخدم للوسيلة الإلكترونية إلى مجهود ذهني لفهم واستخلاص المعنى المقصود به، أم كان ضمنياً يتطلب مجهود من المجني عليه لفهمه واكشاف المعنى الحقيقي المراد منه (الخليلي/١٤٣).

وقد يسند الجاني إلى المجني عليه واقعة على سبيل القطع أو على سبيل الظن فيتحقق الإسناد الصادر من الجاني من جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية على سبيل القطع واليقين، عندما يسند إليه واقعة ما بصيغة كلامية أو كتابية توكيدية تجرم حقيقة الواقعة المراد نسبتها من المتهم إلى المجني عليه، فيؤدي هذا الإسناد الذي قام به الجاني عبر وسيلة إلكترونية إلى المساس بشرف واعتبار المجني عليه وجعله محط إزدراء الناس، أي أن يقع الإسناد من المتهم إلى المجني عليه في جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية على سبيل القطع واليقين (المزمومي/ ٤٣٢).

وعلى ذلك فإن البعض من شراح النظام يرى: فعل الإسناد في جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية يتحقق بوصف المجني عليه بصفة غير موجودة به كقول المتهم على المجني عليه بأنه سكير أو فاسق أو سيء السلوك أو ينغمس في حياة الرذيلة أو أنه يرتكب أبشع المعاصي، أو قول المتهم على المجني عليه بأنه قبيح الوجه أو أعرج أو عاجز جنسياً أو مريض بالإيدز، أو وصفه بأوصاف تؤدي إلى التقليل من قدره مثل وصفه بالضعة والحقارة بقوله إنه من أشر الناس أو أنه بعيد عن الفضيلة أو أنه مصدر للشرور والآثام، أو بإسناد الجاني إلى المجني عليه وظيفة جنسية عبر شبكة الإنترنت بالقول بأنه رجل قواد (عبد التواب/٢٧٠-٢٧١).

وهذا ما قضت به المحكمة الجزائية: " أقام المدعي العام دعواه ضد المدعي عليه؛ طالباُ إثبات إدانته بقذف المبلغ بأنه (جرار) وبنشر رقمه عرب برامج التواصل الاجتماعي والتشهير وإلحاق الضرر به وذلك لسوء تفاهم بينهما، وطلب احلكم عليه بحد القذف، وبالعقوبة الواردة في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وبمصادرة الجوال، وبعرض الدعوى على المدعي عليه أقر بصحتها ودفع بأنه قام بالاعتذار من المجنى عليه، ونظرا ألن المقذوف لم يقم بالمطالبة بحد القذف، لذا فقد حكم القاضي بثبوت إدانة المدعي عليه بما نسب إليه، وحكم بسجنه مدة ثمانية أشهر، وبأخذ التعهد عليه

بعدم العودة ملا بدر منه، وبمصادرة الجوال المقر باستخدامه في الجريمة، كما حكم برد طلب المدعي العام إقامة حد القذف على المدعي عليه" (القضية رقم ٣٥٣٧٨٦٤٧ وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٠، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥/ ٢٤٦).

الفرع الثاني : موضوع الإسناد في جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية:

يعتبر موضوع الإسناد في جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية أهم ما يميز هذه الجريمة عن جريمة القذف العلني عبر الإنترنت، فجريمة القذف العلني عبر الإنترنت لا تتحقق إلا بإسناد واقعة محددة إلى المجني عليه، بينما لا يلزم لقيام جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية إسناد واقعة محددة للمجني عليه، بل تقوم هذه الجريمة بإسناد كل ما يتضمن خدشاً لشرف المجني عليه أو اعتباره أو التشهير به بأي وجه من الوجوه (سرور/٥٥٦).

ولذلك فإنه لا يشترط أن تكون الواقعة التي يسندها الجاني للمجني عليه في جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية محددة: تتحقق واقعة الإسناد في جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في حالة نسبة الجاني إلى المجني عليه باستخدام تطبيق (الفيس بوك) أنه سرق مبلغاً مالياً من المجني عليه مثلاً، أو أنه استغل منصبه ووظيفته لتقاضي رشوة دونما أن يحدد هذا المبلغ.

ولذا فإنه يشترط في الأمر المسند للمجني عليه في جريمة السب والتشهير بالوسائل الإلكترونية أن يكون معيناً ومحدداً على نحو يمكن إقامة الدليل عليه، والواقعة محل الإسناد هي تعبير عن حقيقة يمكن إدراكها وإثباتها ولا يشترط في تحديد هذه الواقعة أن تكون مفصلة تفصيلاً يتضمن جميع عناصرها، أما بالنسبة للفظ الذي لا ينطوي على نسبة وقائع معينة فلا يتوافر السب والتشهير به (المزمومي/٤٣٥).

ولذلك ذهب البعض من شراح النظام إلى القول: بأنه يستوي في قيام جريمة السب والشتم العلني عبر الإنترنت أن يكون صريحاً أو ضمنياً طالما كان المعنى الضمني يمثل خدشاً لشرف واعتبار المجني عليه، والرجوع في التحقق من وقوع فعل الإسناد ومعرفة حقيقة ألفاظ السب والشتم هو بما يطمئن إليه قاضي الموضوع الذي ينظر الدعوى حسب فهم وقائع الدعوى وذلك تحت رقابة محكمة النقض(عبد التواب/٢٧٣)

ويشترط كذلك في الواقعة محل الإسناد أن تجعل من اسندت إليه محلا للعقاب والازدراء: وباستقراء نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي نجد أن المنظم السعودي لم يشترط القيام بجريمة السب والشتم بالوسائل الإلكترونية الحديثة أن تكون الواقعة المسندة جريمة معاقباً عليها، بل يكفي أن يكون من شأنها التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم وأن تتم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة (المادة (٣/٥) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

الفرع الثالث: وسيلة الإسناد في جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية:

لا تقوم جريمة السب والشتم عبر المواقع الالكترونية إلا بإسناد واقعة السب والتشهير إلى شخص محدد ومعين، ولعل العلة في ذلك أن الاعتداء على الشرف والاعتبار عبر الإنترنت لا يتصور إلا مع تعيين الشخص المالك لهذا الحق، ويستوي في ذلك أن ينصب السب والتشهير العلني عبر المواقع الإلكترونية على شخص طبيعي أو معنوي، ولا يشترط أن يتم تحديد شخصية المجني في جريمة السب والتشهير عبر الإنترنت تحديداً مفصلاً دقيقاً، وذلك بذكر اسمه وبياناته ووظيفته، بل يكفي استطاعة الأفراد أو بعض منهم تحديد الشخص المقصود من العبارات بأي وسيلة أخرى وبدون عناء (عبدالتواب، ٢٧٥).

وذهب البعض من شراح النظام إلى القول : بأنه لا يتطلب النظام أن تصدر عبارات السب والتشهير العلني عبر الإنترنت في حضور المجني عليه أو أن تصل إلى علمه، فلقد هدف المنظم بتجريم السب العلني إلى حماية(المكانة الاجتماعية) للمجني عليه لا صيانة نفسه من الإيلام الذي قد تتعرض له (حسني/ ٥٧٦)

ومما هو جدير بالذكر: أنه لا عبرة بالبواعث في قيام جريمة السب والتشهير العلني عبر الإنترنت ولذلك يستوي أن يرمي بالسب أو التشهير لتحقيق المصلحة العامة، أو إلحاق الضرر بالمجني عليه لأغراض العداوة الشخصية أو التشفي منه (بن يونس/ ٣٧٨).

وباستقراء نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي :نجد أن المنظم قد اشترط لوقوع جريمة السب والشتم عبر المواقع الإلكترونية أن يتم ذلك عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة. ومفاد هذا الشرط الوارد في المادة (الثالثة) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي أن جريمة السب والتشهير، يمكن أن تقع وتثبت بأي وسيلة من الوسائل الإلكترونية سواء حدث ذلك عن طريق رسالة نصية تم إرسالها عبر الحاسب الآلي أو الهاتف إلى الموقع الإلكتروني أو عبر(برامج الفيس بوك أو برنامج الواتس آب أو تويتر أو سناب شات أو انستغرام) أو غيرها من الوسائل الإلكترونية.

وهذا ما قضت المحكمة الجزائية: "أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه؛ طالبا إثبات إدانته بتهديد فتاة ونشر صورها والتشهير بها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وطلب الحكم عليه بالعقوبة الواردة في المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي إدانته بما نسب إليه، وحكم بسجنه مدة سنتين، وبجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة، وبتغريمه عرشة آلاف ريال، مع التوصية بإبعاده عن البالد بعد قضاء محكوميته" (القضية رقم ٤٣٩٢٣٢٨ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢، مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥/ ١٠٦)

وكذلك يمكن أن يتحقق الإسناد في جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية بالاعتداء بالقول على الآخرين وذلك عن طريق تسجيل صوتي أو مرئي من قبل الجاني وإرساله أو بثه عبر المواقع

الإلكترونية، والقول هنا يقصد به الصوت الخاص بالمتهم، ولا عبرة في ذلك بحجم القول سواء كان جملة واحدة أو جملاً عديدة أو جزء من جملة أو لفظ يعاقب عليه نظاماً (المزمومي/ ٤٣٠).

العلنية في جريمة السب والشتم عبر المواقع الإلكترونية: تعتبر العلنية من أهم عناصر الإسناد في جريمة السب والشتم عبر الواقع الإلكترونية لكونها الوسيلة التي يعلم بها أفراد المجتمع بعبارات ووقائع السب والشتم التي وجهها المتهم للمجني عليه.

ولذلك فإن البعض من شراح النظام ذهب للقول: "بأن العلانية هي الركن المميز لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية ذلك أن خطورة هذه الجريمة تنبعث من علانيتها، وليس مجرد الأفعال المادية التي يأتيها الجاني سواء بالقول أو الفعل وما في حكمه، ولا يشترط أن تكون العلانية حقيقية بحيث يصل معنى الواقعة المسندة بالقول أو الفعل إلى علم الجمهور بل يكفي أن تكون حكمية أو مفترضة، متى استخدم الجاني صورة من الصور التي تحقق لها معرفة المجني عليه من قبل الأفراد الموجهة إليهم هذه الوقائع" (عبد التواب/ ٢٧٨، ٢٧٩).

وقد تتوافر العلانية أيضا في التعبيرات التي تتضمن كتابات أو صور في حال قيام المتهم بإرسالها عبر وسيلة إلكترونية إلى العديد من الأشخاص سواء كانت تربطهم أولا تربطهم به أية رابطة، وذلك رغبة منه في خدش شرف واعتبار المجني عليه والتي تؤدي بدورها إلى احتقاره وازدراءه من قبل الناس.

لذلك فإن السب والتشهير بالغير عبر الوسائل الإلكترونية: يعد من أخطر الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار ولجعل المجني عليهم محط الأذى وتمس كرامتهم أمام الناس، حيث إن تأثير هذه الجريمة لا يقف عند حد معين، بل أنه يمكن أن ينتشر انتشارا واسعا جدا على عدد غير معلوم من الناس، ولا سيما أن وسائل التقنيات الإلكترونية اصبحت متعددة ومهمة وسهلة الاستخدام لدى كافة الناس في وقتنا الحاضر.

ولذا فإن استخلاص ركن العلنية في جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية : يقع على عاتق قاضي الموضوع ويستخلصها من وقائع الدعوى المعروضة أمامه وذلك بحسب الظروف والمكان والوسيلة الإلكترونية التي استخدمها المتهم في وقوع هذه الجريمة.

المبحث الثالث

الركن المعنوي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي والنظام

يتكون الركن المعنوي للجريمة بوجه عام من مقومات بعضها نفسي، -أي نفسية الجاني الدافع لارتكاب الجريمة- وبعضها الآخر ذهني -المرتبط بذات الجانب النفسي-(السلمي/ ٧٦).، تعتبر هذه المقومات المعنوية انعكاس لماديات الجريمة في نفس الفاعل وتقوم من خلالها المسائلة الجنائية بعدما تتوافر فيه أهلية العقوبة المقررة (سرور/ ٥٧٢).، ولذلك فإن الحديث في الركن المعنوي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه والنظام يقتضي تناوله في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الركن المعنوي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي

للركن المعنوي للجريمة بوجه عام لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أهمية بالغة، فلقد اعتنى به فقهاء التشريع الجنائي الإسلامي المحدثون عناية خاصة وأطلقوا عليه مصطلح (العصيان أو القصد الجنائي)، أما الفقهاء القدامى فقد عرفوا القصد واعتبروه ذا أهمية في قيام الجريمة وتحمل التبعة ولكن لم يفردوا له باباً خاصاً ولم يتكلموا عنه استقلالاً، ويكشف القصد الجنائي عن نوازع الشر والعدوان والغدر عند صاحبه ويظهر روحه الإجرامية وإرادته الآثمة (الصالحي/ ٢٢)، وهو نقطة الارتكاز الحقيقية في دراسة نفسية المجرم، وبحث جوانب الخير والشر فيه بمعايير شخصية غير متأثرة بجسامة المظهر المادي للفعل، فالقتل بطبيعته فعل تشمئز منه النفوس، ويبدو لأول وهلة بأنه عمل إجرامي بحت وذلك إذا نظرنا إلى الجانب المادي وحده، ولكن إذا كانت نفسية الفاعل والظروف اللصيقة بشخصه محل اعتبار، فقد لا نرى في الفعل جرماً متعمداً كما لو كان هذا الشخص ضحية خطأ يمكن تفاديه، فينتفي العمد في هذه الحال، بينما يبقى ثمة مجال لمعاقبته طبقاً لصورة الخطأ غير العمدي (بكر/ ٦)، يتبين لنا من كل ما تقدم أن القصد الجنائي يمثل حقلاً مهماً لدراسة نفسية الجاني وبواعثه، باعتباره مظهراً من مظاهر شخصيته وانعكاس نفسي لمدى خطورته الإجرامية تجاه المجتمع.

ولذا فإننا سوف نتناول بيان الركن المعنوي (القصد الجنائي) لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه على النحو التالي:

تعريف القصد لغة: يأتي بعدة معان منها: ١ـ إتيان الشيء: يقال قصده أي أتى إليه واتجه نحوه (الرازي/ ٣/ ٥٣٥). **ويأتي بمعنى:** الإرادة والاختيار والتعمد ومنه قولنا" قصد الجريمة أي اختارها وتعمدها" (الزبيدي/ ٣٥/٩).

تعريف القصد في اصطلاح الفقهاء: عرف البعض من الفقهاء المحدثين القصد الجنائي بأنه: "هو اتجاه إرادة أو نية الجاني إلى الفعل المحرم سواء كان قاصداً ذاته أم نتيجته الإجرامية، سواء كان مستقصداً للنتيجة أم لديه احتمال بوقوعها" (يوسف/ ١/ ٨٢).

وعرفه البعض الأخر من الفقه بأنه: "تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يجرم الفعل أو يوجبه" (عودة ١/ ٤٠٩).

ولذا فإن البعض من الفقهاء المحدثين ذهب للقول بأن: "تحقق القصد الجنائي عند المجرم سبيل لإثبات المسؤولية الجنائية عليه وإقامة العقوبة المقررة والواجبة على فعله الإجرامي، وبعدم تحقق القصد الجنائي لا يكون سببا لتحقيق العقوبة الواجبة على ارتكاب الجاني للفعل الإجرامي وتحقق نتائجه الإجرامية" (أبو زهرة/ ٤٢٧).

وذهب البعض من الفقه إلى القول بأن الحكم بتوافر القصد الجنائي يرتبط بمسألة العصيان وقصده: فالعصيان هو إتيان الفعل المحرم أو الامتناع عن الواجب دون أن يقصد العصيان، كمن يلقى حجرا من نافذة ليتخلص منه فيصيب به مارا في الشارع، فهو قد فعل معصية بإصابة غيره ولكنه لم يقصد بأي حال أن يصيب غيره، ولم يقصد بالتالي فعل المعصية (عودة ١/ ٤٠٩)، أما قصد العصيان: فهو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم أو هو فعل المعصية بقصد العصيان (بهنسي/ ٧٠)

وعلى ذلك فإن شريعتنا الغراء: فرقت في المسئولية الجنائية بين ما يتعمد المجرم إتيانه وبين ما يقع من الجاني نتيجة خطئة، فجعلت مسؤولية المجرم العامد مغلظة، لأنه يتعمد العصيان بفعله وقلبه، فجريمته مكتملة، وجعلت مسؤولية المجرم المخطئ مخففة، لأن العصيان لا يخطر بقلبه وإن تلبس بفعله فجريمته غير مكتملة.

ولقيام الركن المعنوي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي لا بد أن يتوافر لدى الجاني عنصري العلم والارادة وهو ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: عنصر العلم في جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي:

عرف الفقهاء العلم في الاصطلاح بأنه: "إدراك الشيء على ما هو به" (الجرجاني ١/١٥٥).

ويشترط في العلم الذي يقوم به القصد الجنائي في جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي: أن يكون الجاني عالماً بتحريم ما قام به من أفعال السب والتشهير الموجه للمجني عليه وذلك لأن من أعظم مبادئ شريعتنا الغراء التي أقرتها مبدأ "لا

جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وهو ما جاء مصدقا لقوله تعالى:" وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ" (القصص : ٥٩).

فالآية الكريمة : جعلت الجهل عذراً يرفع المسؤولية والمحاسبة عن الشخص الواقع في المخالفة لمنهج الحق، وإذا كان العلم شرطاً في إقامة العقوبة الأخروية، فالأولى أن يكون شرطاً لإقامة العقوبة الدنيوية، وعلى ذلك فإن الجاني لا يعتبر مسؤولاً عن فعله المحرم إلا إذا كان عالماً بتحريمه، ومع هذا فإن العلم بالتحريم لا يشترط فيه حصول العلم حقيقة، بل يكفي في ذلك إمكانية العلم، فمتى كان العلم ميسراً للمسلم لا يقبل منه عذر الجهل به (أبو زهرة ٣٥٥/١).

ولذلك يقول بعض من الفقهاء : "لا يقبل العذر بالجهل في ديار الإسلام" لأن العلم يحصل للمكلف في دار الإسلام إما حقيقة كسماعه النص المحرم، أو حكماً كشيوع النص المحرم وإمكان المكلف من سؤال أهل الذكر والبحث عن الحلال والحرام (الدبوسي ١/ ٤٣١).

الفرع الثاني: عنصر الارادة في جريمة السب والتشهير عبر المواقع الالكترونية في الفقه الإسلامي:

جاء في معجم الفقهاء تعريف الإرادة بأنها: "هي توجه الرغبة لإتيان تصرف دون غيره من التصرفات وعلى وجه دون غيره من الوجوه" (قلعجي/ ٥٣)

والإرادة هي العنصر المميز للقصد الجنائي: لأن بتحققها يُسأل الجاني عما أقترفه من فعل محرم، ولقد أعطى الله تبارك الله وتعالى للإنسان حق الإرادة والاختيار في إنشاء أقواله وأفعاله وذلك ليميزه عن جميع المخلوقات التي خضعت لسنن الله الكونية دون انسلاخ أو انقلاب، وفي مقابل هذه الميزة كلف الله تبارك وتعالى الإنسان بحمل الأمانة واسترعاه عليها أبو زهرة/ ٣٠٢).

فالمسلم له إرادة كاملة في القيام بالتكاليف الواجبة عليه، سواء بالأداء أو الامتناع، وهي إرادة مسؤولية يترتب عليها الجزاء أما ثواب أو عقاب، فبتوافر الإرادة تتحقق المسؤولية. ويعني بإرادة المكلف في جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه : أن يكون الجاني مرتكب هذه الجريمة بالغا عاقلا، لأنه لا يسأل جنائيا إلا من كان مكلفا، والتكليف في الإسلام يقوم على العقل الكامل المتحقق بعد البلوغ، ليحصل به فهم الخطاب، وبما أن جريمة السب والتشهير معصية نهى الشارع عنها، فلا يخاطب بها إلا ذو عقل مكتمل يميز ما بين الضار والنافع والخير والشر، (الآمدي ١٥٠/١).

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في النظام

يكتسب الركن المعنوي ومدى توافره في الجريمة المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية بوجه عام أهمية بالغة كما هو الحال بالنسبة للجريمة المرتكبة في العالم المادي، حيث بموجب الركن المعنوي يمكن تحديد مناط مسائلة الجاني، وذلك بتحديد القصد الجنائي لديه، الذي بدونه لا يمكن أن يعاقب الشخص المرتكب للفعل.

بيد أنه في الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت ليس بالسهولة تحديد المفهوم القانوني للقصد الجنائي وقيام الركن المعنوي عنة في الجرائم التقليدية، حيث إنه في إطار هذه النوعية من الجرائم الجديدة على الحياة المعاصرة وجدت مشكلات تتعلق بمدى تطلب القصد الجنائي فيها، وبشكل أن يحقق غرض المنظم في هيكلة الأدلة (بن يونس/٢٨٩) .

ويتلاقى القصد الجنائي بصورتيه العام والخاص في الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت مع مثيله في الجرائم التقليدية في عدة نقاط منها: (العلم، الإدارة) فالمجرم يجب أن يكون عالماً بأن الفعل الذي يقوم به يعتبر فعل غير مشروع، وذلك بإرادة صريحة من أجل إحداث الضرر للمجني عليه.

وعلى ذلك فإن الركن المعنوي لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في النظام يتكون من عنصرين وهما العلم والإرادة وهو ما سوف نتناوله بصورة مفصلة على النحو التالي:

الفرع الاول: عنصر العلم المكون للقصد الجنائي في جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية.

يتعين ثبوت علم الجاني في جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية بمضمون الألفاظ التي صدرت عنه عبر شبكة الإنترنت، وإدراكه ما يتضمن هذا المعنى من خدش لشرف سمعة المجني عليه واعتباره في هذه الجريمة، وهذا العلم يكون مفترضاً طالما كانت العبارات شائنة ومفزعة في ذاتها (عبد التواب/٣٨٣).

ويلزم لتوافر القصد الجنائي في جريمة السب والتشهير عبر الوسائل الإلكترونية إن يكون الجاني عالماً بعلانية نشاطه، ويفترض هذا العلم إذا أسند الجاني عبارات السب والتشهير إلى المجني عليه عبر شبكة الإنترنت وعن طريق الوسائل الإلكترونية، وإرسالها رسالة إلى آخر تتضمن سباً أو تشهير به عبر تطبيق من تطبيقات التواصل الاجتماعي مثل (واتس آب، أو فيس بوك) وكان ضمن مجموعة من الأفراد أو ما يسمى بالقروب، وكان المجني عليه من ضمن هذه المجموعة، ففي هذه الحالة يسأل الشخص المرسل عن جريمة السب والتشهير بالوسائل الإلكترونية، لأنها وقعت بوسيلة إلكترونية هدفها التشهير بالغير والمساس بسمعة وشرف المجني عليه أمام الغير (المزمومي/ ٤٤٩).

ويقع على عاتق سلطة الاتهام عبء إثبات العلانية كما يقع عليها عبء إثبات القصد الجنائي للجاني في جريمة السب والتشهير عبر الوسائل الإلكترونية، وللقاضي حرية تقدير وجود هذا القصد أو انتفائه بناء على ما يطرح عليه من وقائع ظروف الدعوى، ويجب أن يبين في حكمه توافر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة أو انتفائه (عوض/ ٤٩٣).

الفرع الثاني: عنصر الارادة المكون للقصد الجنائي في جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية.

لا يكفي لقيام القصد الجنائي في جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية توافر عنصر العلم في حق الجاني، بل لابد أن تتجه إرادته في هذه الجريمة إلى التعبير عن المعنى الذي ينسبه من سب وتشهير إلى المجني عليه، فإذا ما انتفت هذه الإرادة كما لو كان المتهم مكرهاً على القيام بهذا الفعل، أو كان يقصد بها معنى غير المعنى الذي خدش شرف واعتبار المجني عليه في هذه الجريمة، فإن القصد الجنائي يعتبر غير متوافر في حقه (عبد التواب/ ٢٨٤).

ويلزم كذلك أن ينصرف قصد الجاني في جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية إلى إذاعة عبارات السب عبر هذه الوسائل الإلكترونية: وعبر شبكة الإنترنت، بمعنى أن يتوافر لديه إرادة العلانية، أي أن تتجه إرادته إلى نشر ألفاظ السب والتشهير التي تخدش شرف واعتبار المجني عليه عبر المواقع الإلكترونية، ولكي تتحقق إرادة الجاني في حالة إرساله رسالة عبر المواقع الإلكترونية تتضمن عبارات سب وتشهير تمس شرف واعتبار المجني عليه، يجب أن يكون بغرض إعلام الناس بهذه العبارات، ولكن في الأحوال التي يقوم فيها الجاني بإرسال عبارات السب والتشهير إلى المجني عليه عبر برنامج(الواتس آب) على هاتف المجني عليه، دونما أن يطلع عليها غيره، فهنا لا يسأل عن جريمة السب والتشهير عبر المواقع الالكترونية، لانتقاء قصد العلانية في حق الجاني، إلا في حالة علم الشخص المرسل إليه أنه أراد إعلان السب والتشهير إلى الناس، فعندها يتحقق القصد الجنائي في حق المرسل (المزمومي/ ٤٥١).

وفي جميع الأحوال فإن قاضي الموضوع الذي ينظر الدعوى هو الذي يستخلص مدى توافر القصد الجنائي من خلال الوقائع المعروضة أمامه من عدمه: وفي حال تحقق عناصر القصد الجنائي من علم الجاني وإرادة قامت المسؤولية الجنائية ضد الجاني، وذلك دون اعتبار للباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة (حسني/ ٥٨٠). وذلك لأن الباعث ليس عنصراً من عناصر القصد الجنائي.

فجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية تقوم حتى لو كان الباعث على ذلك هو استفزاز المجني عليه واحتقاره، فسواء كان الباعث شريفاً أو دنيئاً فإنه لا يؤثر في قيام الجريمة،

فمن الممكن أن يكون الباعث من جريمة السب والتشهير هو الانتقام من المجني عليه بالنيل من شرفه أو اعتباره أو تنبيه الناس على عدم صدقه أو أمانته (نمور/٣٠٥).

المبحث الرابع

العقوبات المقررة لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي والنظام

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي:

تعرف جريمة السب والتشهير في الفقه الإسلامي بجريمة القذف بغير الزنا، وهو القذف الذي لا يرقى إلى الرمي بالزنا أو اللواط أو نفي النسب وهو لا حد فيه، ولكنه يخدش من حياء المقذوف وهذا النوع من القذف يعذر صاحبه، أما في الأحوال التي يصل فيها القذف إلى الرمي بالزنا أو اللواط أو نفي النسب فهنا تقع عقوبة الحد على مرتكب مثل هذه الجريمة. ولذا فإننا سوف نتناول عقوبة التعزيز باعتبارها هي العقوبة المقررة في حالة عدم ارتكاب جريمة مستوجبة للحد ثم نتناول بعد ذلك عقوبة القذف في حالة الرمي بالزنا أو اللواط أو نفي النسب.

أولاً: إذا ما ترتب على جريمة السب والتشهير (القذف الموجب للحد) ويتحقق ذلك الفرض في الأحوال التي يقوم فيها الجاني بنشر أقوال في حق المجني عليه عبر المواقع الإلكترونية تعتبر سباً وتشهيراً به يرمي فيها المجني عليه بالزنا أو اللواط أو نفي النسب ففي حالة الرمي بالزنا، أو اللواط أو نفي النسب فإنه يجب في حق المشهر والسّاب عقوبة حدية، وهي عقوبة القذف التي ورد النص عليها في قوله سبحانه وتعالى " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " (سورة النور :٤)

ووجه الدلالة من الآية الكريمة السابقة: تدل الآية دلالة واضحة على أن عقوبة من يقذف غيره ويرميه بالزنا ولم يأت ببينة على صحة ادعائه هي الجلد، ومقداره ثمانون جلدة، وعدم قبول شهادته والحكم بفسقه (القرطبي١٢/١١٥).

ثانياً:ـ العقوبة التعزيزية لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في الفقه الإسلامي:

في الأحوال التي لا يترتب فيها على قيام الجاني بارتكاب جريمة السب والتشهير بالمجني عليه عبر المواقع الإلكترونية عقوبة حدية أو بمعنى أدق أن يترتب على القذف (الرمي بالزنا أو اللواط أو نفي النسب) فهنا تكون عقوبة الجاني في هذه الجريمة (عقوبة تعزيزية) يوكل تقديرها إلى الأمام، فيختار ما يتناسب وحجم كل جريمة فله المعاقبة بالحبس وله المعاقبة بالغرامة المالية، وغير ذلك من العقوبات التعزيزية التي نص عليها الفقهاء، ويصل إليها الإمام باجتهاده (الماوردي/ ٢٣٦).

وذهب البعض الاخر من الفقه إلى القول: " إذا قذف مسلماً بغير الزنا، فقال يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث أو يا سارق فإنه أذاه وألحق الشين به فوجب التعزير، إلا أنه يبلغ بالتعزير

غايته في الجناية الأولى، وهو إذا ما قذف غير المحصن بالزنا، لأنه من جنس ما يجب به الحد وفي الثانية، الرأي إلى الامام، وهو إذا ما قذفه بغير الزنا من المعاصي" (ابن الهمام (٣٣٣/٥).

والسب في لغة الفقهاء قد يراد به: إشانة السمعة لأن مصطلح إشانة السمعة حديث ، لذلك يرى البعض من الفقهاء المعاصرين: " بأن الجاني يعذر في السب بما ليس يقذف بحبس أو بضرب أو بصفع أو توبيخ بالكلام، وتعزيز السب بما ليس بقذف لا يبلغ درجة القذف ، ويعتبر القول سبا إذا كان ما رمى به المجني عليه ظاهر الكذب ولا يقبل بداهة اثبات صحته" (عودة ٤٥٥/٢).

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في النظام السعودي

باستقراء نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودية، نجد أن المنظم السعودي قد قرر لمن يرتكب جريمة السب والتشهير بالغير عبر المواقع الإلكترونية أو عبر الشبكة المعلوماتية عقوبة السجن والغرامة.

وذلك وفقا للنص التالي: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أي من الجرائم المعلوماتية الآتية:

٥- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنية المعلومات المختلفة" المادة (٥/٣) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودية.

وباستقراء النص السابق: نجد أن المنظم السعودي قرر لمن يرتكب جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية وشبكة المعلومات الدولية، مما يلحق الأذى بالغير عقوبة السجن مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، مما يفهم منه بأن الحد الأقصى لعقوبة جريمة السب والتشهير عبر المواقع الالكترونية في النظام هي عقوبة السجن مدة الا تزيد على سنة وبغرامة مالية التي لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط أي السجن أو الغرامة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وعلى نبينا أفضل الصلوات والتحيات، وعلى آله وصحبه أولي المناقب والكرامات.

أما بعد:

فإني أحمد الله ﷻ على أن منّ علي بإتمام هذا البحث وإكماله، وأسأله ﷻ أن يجعله حجة لي لا علي إنه ولي ذلك والقادر عليه.

من أهم النتائج التي استنتجتها من هذا البحث هي ما يلي:

١. تعتبر جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية في وقتنا الراهن من أكثر الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار وقوعاً على شبكة الإنترنت لذا فإنها اصبحت من الموضوعات الهامة التي يفرضها الواقع من الناحية النظرية والعلمية.

٢. جريمة السب والتشهير عبر المواقع الإلكترونية أصبحت على درجة عالية من الخطورة نظراً لسهولة ارتكابها وسرعة انتشارها وتجاوزها للحدود الأمر الذي ترتب عليه إلحاق بالغ الأضرار بالمجني عليهم يصعب تداركها.

٣. أن المنظم السعودي نص على جريمة والتشهير عبر المواقع الالكترونية واعتبارها من الجرائم المعلوماتية التي تدخل في دائرة التجريم والعقاب الوارد النص عليها في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

٤. أن المقصود بالتشهير عبر الوسائل الإلكترونية يتم بواسطة شخص يقوم بنشر أخبار وموضوعات يهدف من وراءها الإساءة إلى شخص أخر، وذلك من خلال التشهير به بدون سبب نظامي أو شرعي، بحيث يؤدي ذلك إلى احتقار الناس له وتعرضه للنقد والسخرية من قبلهم، ويتم ذلك عبر طريق استخدامه للوسائل الإلكترونية عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بأي صورة من صور التشهير سواء كان ذلك عبر المحادثات والدردشة أو باستخدام البريد الإلكتروني أو النشر عبر المجموعات وغيرها.

التوصيات:

١. ضرورة الاهتمام بتدريب وتأهيل الجهات المختصة بضبط ومباشرة التحقيق والمحاكمة في الجرائم الالكترونية بوجه عام وجرائم السب والتشهير عبر المواقع الالكترونية بوجه خاص، على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم مع عقد دورات تدريبيه لهم بشكل مستمر ودائم مع الفنيين من أصحاب الخبرة في مجال تقنية المعلومات، للاستفادة من إرشاداتهم وخبراتهم ابتداءً من مرحله الاستدلال وجمع الادلة وانتهاءً بمرحلة صدور الاحكام القضائية في مثل هذه الجرائم.

٢. نقترح على المنظم السعودي أن يبادر إلى إنشاءِ نيابات متخصصة (جهات تحقيق)، وكذلك إنشاء دوائرَ قضائيةٍ متخصصةٍ بنظر الجرائم المعلوماتية بصفة ، وأن يتم اختيار أعضاء النيابة العامة والقضاة المتخصصين في هذه الدوائر وذلك بعد إعدادهم وتدريبهم التدريبَ الجيد على مثل هذه الأنواع من الجرائم وأن تكون لهم خلفيةٌ جيدةٌ بتقنية المعلومات والإنترنت، وذلك ليكونوا على دراية كافيةٍ للتصدي بالنظر لمثل هذه الأنواع من الجرائم، وذلك لسرعة ودقة الفصل في مثل هذا النوع من الجرائم وذلك نظرًا لما يحيط بالجرائم المعلوماتية الناشئة عن استخدام الإنترنت من صعوبات في الاثبات ترجع إلى الطبيعية التقنية المعقدة للإنترنت.

٣. نوصي المنظم السعودي بأن يبادر بإصدار تعديل بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي وذلك بأن يَتِمَّ النص فيه على تشديد عقوبة جريمة السب والتشهير عبر المواقع الالكترونية وذلك برفع العقوبة المقررة لها في النظام الحالي ، وكذلك تقرير عقوبة تكميلية تتمثل في إعطاء الحق للمحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية المتعلقة بمثل هذه الجرائم سلطة نشر حكم الإدانة الصادر ضد المتهم عبر الشبكة الالكترونية على نفقته، وذلك بالطريقة التي تراها مناسبة ، حتى يكون ذلك رادعاً لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم ، وكتعويض معنوي للمجنى عليه في مثل هذه الجرائم.

٤. نوصي المنظم السعودي بإدراج جريمة السب ضمن الجرائم المعاقب عليها في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع اللغوية والشرعية :

١. **إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون**، عوض، مُحَمَّد محي الدين، ط:١، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤١٧ هـ.

٢. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، الماوردي، علي بن مُحَمَّد بن حبيب، تحقيق :أحمد مبارك البغدادي، ط:١، الكويت، مكتبة دار ابن قتيبة، ١٤٠٩هـ.

٣. **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن مُحَمَّد التغلبي الآمدي سيف الدين أبو الحسن، (د.ط)، بيروت، طبعه المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.

٤. **أصول التشريع الجنائي الإسلامي**، عبداللاه، هلالي أحمد، (د. ط)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ط:٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩ هـ.

٦. **تاج العروس**، الزبيدي، مُحَمَّد بن عبد الرزاق المرتضى، ط:١، الكويت، (د.ن)، ١٣٩٣هـ.

٧. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، (د. ط) ،بيروت، (د.ن)،١٤٢١هـ.

٨. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، عودة، عبد القادر، ط:١٤، بيروت، مؤسسة الرسالة،١٤٢١ هـ.

٩. **التعريفات**، الجرجاني، علي بن مُحَمَّد السيد الشريف،(د. ط)، القاهرة ، دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ.

١٠. **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ط:١، الرياض، دار طيبة للنشر، ١٤٢٠هـ.

١١. **التفسير الميسر**، التركي ، عبدالله بن عبدالله المحسن، ط:١، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د.ت).

١٢. **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، الدبوسي ، عبدالله بن عمر، ط:١،القاهرة، دار الكتب العلمية،(د.ت).

١٣. **جامع البيان في تفسير القرآن**، مُحَمَّد الطبري، مؤسسة الرسالة.

١٤. **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري، (د.ط) ، (د.م)دار الفكر العربى ، (د.ت).

١٥. **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، أبو زهرة، مُحَمَّد، ط:١، القاهرة، دار الفكر العربي،١٩٩٨م.

١٦. **حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي**، الغفيلى، عبد الرحمن بن صالح ، مجله الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٧٤) ، ١٤٢٢هـ.

١٧. **سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح، الترمذي**، مُحَمَّد بن عيسى،(د.ط)، (د.م)،دار الكتب العلمية، (د.ت).

١٨. **السياسة الشرعية**، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ط:١، الرياض، مكتبه الرشد،١٤٢٥هـ.

١٩. **شرح فتح القدير**، ابن الهمام، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد، (د. ط)، بيروت، دار صادر (د.ت) .

٢٠. **الصارم المسلول**، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (د. ط) بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٢٦هـ.

٢١. **الصحاح**، الجوهري، إسماعيل بن حماد، ط:١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٨هـ.

٢٢. **صحيح البخاري**، البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل الجعفي، (د.ط)،(د.م)،دار أبن كثير، ١٤١٤هـ.

٢٣. **القاموس المحيط**، الفيروز آبادي ، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب، ط:٨ ،بيروت ، دار الرسالة للطباعة ، ١٤٢٦هـ.

٢٤. **كشف القناع على متن الإقناع**، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ط:١، بيروت، دار لفكر،١٤٠٢هـ.

٢٥. **لسان العرب**، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم، ط:١، بيروت ، دار صادر، ١٤١٠هـ.

٢٦. **المبسوط**، السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، ط:٢،بيروت، دار المعرفة للطباعة،١٤١٤هـ.

٢٧. **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، بهنسي، أحمد فتحي، ط:١، مصر، مؤسسة الحلبي وشركاه،١٣٨٩هـ.

٢٨. **معجم الفروق اللغوية**، العسكري ، الحسن بن عبد الله بن سهل أبو هلال، ط:١، دمشق، (د. ن) ، ١٤٢هـ.

٢٩. **معجم لغة الفقهاء**، قلعجي، مُحَمَّد رواس، ط:٢، بيروت، دار النفائس للطباعة، ١٩٨٨م.
٣٠. **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، ط:١، بيروت، دار الفكر،١٤١٥ هـ.
٣١. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، ط:١، بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ.

ثانياً: المراجع القانونية العامة والمتخصصة :

٢١- **استخدام الوسائط المتعددة في المواقع الإلكترونية للفضائيات**- دراسة تحليلية لموقعي الفضائية السودانية وقناة الشروق في الفترة من ٢٠١٣-٢٠١٥، أحمد مجدي شفيق أحمد، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠١٥.

٢٢ - **قانون شرح العقوبات، القسم الخاص**، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨.

٢٣- **المواقع الإلكترونية ودورها في نشر الغلو الديني وطرق مواجهتها من وجهة نظر المختصين**، مشبب ناصر مُحَمَّد آل زبران، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١.

٢٤- **شرح نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في ميزان التحليل الفقهي**، عبد الصبور عبد القوي، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة ٢٠١٣م.

٢٥- **الفقه الجنائي الإسلامي**، فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، القاهرة.

٢٦- **الأحكام العامة في القانون الجنائي**، علي بك بدوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧- **شرح قانون العقوبات**، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

١. **أحكام جريمة التشهير**، سنهوري، نفيسة البشير، رسالة ماجستير، السودان، كلية الشريعة والقانون، جامعه أم درمان :٢٠١٤م.
٢. **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل وأجزيتها في الفقه الإسلامي**، يوسف، علي محمود حسين، ط:١،عمان ، دار الفكر،٢٠١١م.
٣. **جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية**، الشوابكة، مُحَمَّد أمين، ط:١، الأردن، دار الثقافة، ٢٠٠٧م.

٤. **جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت**، عبدالتواب، خالد حسين ، رسالة دكتوراه، مصر، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، ٢٠١١م.
٥. **جرائم القذف والسب العلني في الشريعة والقانون**، النووي، عبد الخالق، ط:٢، بيروت، المطبعة العصرية،١٩٧٣م.
٦. **الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت ـ دراسة مقارنة**، الخليلى، شمسان ناجي، ط:١، القاهرة ، دار النهضة العربية،٢٠٠٩م .
٧. **الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت**، بن يونس، عمر مُحَمَّد أبو بكر، رسالة دكتوراه ، مصر ، كلية الحقوق، جامعه عين شمس،٢٠٠٤م.
٨. **جرائم النشر والإعلام**، سرور، طارق أحمد فتحي، ط:١، القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠٠٤م.
٩. **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، نمور، مُحَمَّد سعيد، ط:١، الاردن، دار عمان للنشر، ١٤١٠هـ.
١٠. **جريمة التشهير عبر وسائل تقنية المعلومات وفقاً لنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي ـ "دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"**، المذمومى، مُحَمَّد حميد مضحي، مجلة الشريعة والقانون بالإمارات العدد (٦٤) ، ٢٠١٥م.
١١. **شرح قانون مكافحة جريمة تقنية المعلومات لدولة الإمارات العربية المتحدة**، عبداللطيف، عبد الرازق الموافي، ط:١، دبي، معهد دبى القضائي،٢٠١٦م.
١٢. **الضرر الأدبي**، النجار، عبد الله مبروك، ط:١، الرياض، دار المريخ، ١٤١٨هـ.
١٣. **قانون العقوبات القسم الخاص**، حسنى، محمود نجيب، ط:١، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.
١٤. **القذف والسب والبلاغ الكاذب**، عبد التواب، معوض، ط:١، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٨م.
١٥. **المسؤولية المدنية لانتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي**، السلمى، منصور بن صالح، رسالة ماجستير، السعودية، جامعة نايف بالرياض ، ١٤٣١هـ .
١٦. نظام الإجراءات الجزائية السعودي بالمرسوم الملكي رقم م/٢، بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.
١٧. النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ١٤١٢/٨/ ٢٧ هـ.
١٨. **النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، خضر، عبد الفتاح، ط:١، الرياض، (د.ن) ١٤٠٢هـ.

١٩. نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الكريم رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

٢٠. **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام**، سرور، أحمد فتحي،ط:٢، القاهرة، مطابع الأهرام التجارية،٢٠١٠م.